

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة و على جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتوجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية والمنقح بالقرار المؤرخ في 26 مارس 2010.

قدر ما يلي :

الفصل الأول . يمنع دخول النباتات والمنتوجات النباتية التالية إلى البلاد التونسية :

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتوجات النباتية محظورة الدخول إلى البلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات وخاصة الفصل 3 منه، المتمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

الوصف	بلد المنشأ
1. النباتات والمنتوجات النباتية من جنس سيتروس (القوارص/ الحمضيات) وكل الأجناس الأخرى التابعة لفصيلة السذابيات، ما عدى الشمار بدون حاملات والبذور	كل البلدان
2. النباتات والمنتوجات النباتية وكل الأجزاء المصنوعة من فصيلة النخليات	كل البلدان
3. النباتات والمنتوجات النباتية للحننة (لاوسونيا إينارميس)	المغرب والجزائر وموريتانيا
4. النباتات والمنتوجات النباتية للفصة (ميديكارو ساتيفا)	
5. النباتات والمنتوجات النباتية للنفلة (تريفوليوم)	
6. النباتات المعدة لغرسها والأجزاء التجريبية للنباتات	
7. النباتات والمنتوجات النباتية للأجناس التالية : اميلانكيي (الزعرورية) أروننيا (الأرونية) كينوميليس كوتونياستير (السفرجلية) كراتيقوس (الزعرور) سيدونيا (السفرجل) دوسينيا إربوتريا مالوس (التفاح) ماسييلوس (البوصاع) بيرافيلوم فوتيانيا (اللامعة) بيراكتشا (شوك النار) بيروس (الإجاص/الكمثرى) سوربيوس (الغبيراء) سترانفيسيا	البلدان الملوثة بإروينيا أميلوفورا إفريقيا الجزائر، مصر، المغرب أمريكا برمودا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، غواتيمالا، المكسيك آسيا إيران، إسرائيل، الأردن، لبنان، سوريا أوروبا ألبانيا، ألمانيا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، دانمرك، إسبانيا، فرنسا، اليونان، العمر، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوکسمبورغ، مقدونيا، مولدوفا، الجبل الأسود، النرويج، هولندا، بولونيا، جمهورية التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تركيا أوقيانوسيا نيوزيلندا

الوصف	بلد المنشأ
بندور المنجور (لوليوم) البلدان الملوثة بليسترونوتوس بوناريانسيس أمريكا الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، الشيلي، أوروغواي أوقيانوسيا أستراليا، نيوزيلندا	8.
غلال الأنواع كاريكا بابايا (بابايا) ومنقيفيرا قواجاها (المنقا/ الأنج) وبسيديوم قاجافا وبرونوس بارسيكا البلدان الملوثة بباكتروسيرا زوناتا إفريقيا مصر، ليبية، موريشيوس، ريونيون آسيا العربية السعودية، بنغلادش، بوتان، ميانمار (بورما)، الإمارات العربية المتحدة، الهند، إيران، لاوس، نيبال، عمان، باكستان، سيلان (سريلانكا)، تايلاند، فيتنام، اليمن	9.
التربة والأوساط الغذائية المكونة كلياً أو جزئياً من التراب أو المواد العضوية الصلبة مثل أجزاء النباتات أو الدبال، ما عدى ذلك المكونة حصرياً من الخث	10.

الفصل 2 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتوجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية .

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 ماي 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي